

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ولو نوى حال الشراء لم يتعين .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه يتعين بالشراء مع النية اختاره الشيخ تقي الدين قاله في الفائق .

وقال أبو الخطاب في الهداية ويحتمل أن يتعين الهدى والأضحية بالنية كما تقدم .

قوله وإذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منها .

قدم المصنف رحمة الله عليه أن الهدى والأضحية إذا تعينا لم يجز بيعهما ولا هبتها إلا أن يبدلها بخير منهما وهو أحد الأقوال اختاره الخرقى وصاحب المنتخب والمصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

قال في المحرر فإن نذرنا ابتداء بعينها لم يجز إبدالها إلا بخير منها انتهى .

وقطع في القواعد الفقهية بجواز إبدالها بخير منها وقال نص عليه .

والصحيح من المذهب أنه يجوز له نقل الملك فيه وشراء خير منه نقله الجماعة عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب قال في الهداية اختاره عامة أصحابنا .

قال في الفروع واختاره الأكثر قال الزركشي عليه عامة الأصحاب .

قال في المذهب ومسبوك الذهب هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يجوز ذلك لمن ضحى دون غيره قال بن أبي موسى في الإرشاد إن باعها بشرط أن يضحي بها صح قول واحد وإلا فروايتان انتهى .

وعنه أن ملكه يزول باليقين مطلقا فلا يجوز إبدالها ولا غيره اختاره أبو الخطاب في الهداية وخلافه الصغير واستشهد في الهداية بمسائل كثيرة تشهد لذلك